



Distr.
GENERAL

A/40/262
23 April 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ١١٨ من القائمة الأولية *

تخطيط البرامج

الخبرة المكتسبة في توفير بيانات للجمعية
العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٦-١ مقدمة
٣	١٦-٧ السياسات والاجراءات
	 حجم وتوقيت وتكلفة البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
٧	٢٨-١٧ التوصيات
١٤	٣٢-٢٩
		المرفق - ألف - نموذج مقترح للبيانات المقبلة المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات ذات الآثار البرنامجية والآثار المالية الصافية (خطية)
١٨	
		ب - نموذج مقترح للبيانات المقبلة المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات التي لها آثار برنامجية ولكن لا تترتب عليها آثار مالية صافية (شفوية)
١٩	

أولا - مقدمة

١ - في الدورة الثامنة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة القرارين ٢٢٧/٣٨ ألف ويا* المؤرخين في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تخطيط البرامج في منظومة الأمم المتحدة . وفي الفقرة ١٢ ، من الفرع ثانيا ، من القرار ٢٢٧/٣٨ ألف ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يقدم اليها في دورتها الأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين ، تقريرا عن الخبرة المكتسبة في تنفيذ الفقرة ٧ من القرار نفسه ، حتى يتسنى للجمعية العامة استعراض الحالة . والتقارير الحالي مقدم استجابة الى ذلك الطلب .

٢ - والسياسات المتصلة باعداد واستعراض البيانات المعدة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية مينة في المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد الاجراءات وتنظيم الجمعية العامة ، حسبما قدرته الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٧/٣٨ ، وتشير المادة ١٥٣ ، التي ستظل تحكم استعراض البيانات المعدة عن الآثار بموجب الاجراءات الجديدة ، الى مسألتين :

- (أ) فيما يتعلق بنظر أية لجنة رئيسية في أى مشروع قرار ، تور ما يلي :
- * لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أى قرار ينطوى على نفقات ما لم يكن مشغوعا بتقدير للنفقات معد من الأمين العام .
- (ب) وفيما يتصل بدور اللجنة الخامسة تور ما يلي :
- * لا تصوت الجمعية العامة على أى قرار يتوقع الأمين العام ان تترتب بشأنه نفقات حتى تتاح للجنة الادارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان اثر القرار المقترح على تقديرات ميزانية الأمم المتحدة .

٣ - وتوضح في المقرر ٤٠١/٣٤ سياسات اضافية تتعلق بالوقت اللازم لاعداد تقديرات كافية للنفقات تقترن بأى قرار . وأرست الفقرة ١٢ من المقرر المبدأ العام القائل بأنه " يتعين على اللجان الرئيسية ان تفسخ الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات " ، في حين ان الفقرة ١٣ (د) تحدد " فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل يسمح بمرورها بين تقديم اقتراح ينطوى على نفقات وبين التصويت عليه بغية تمكين الأمين العام من اعداد وتقديم بيان الآثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح " .

٤ - وقد تطور على مدار الاعوام ، داخل الأمانة العامة ، محتوى البيانات المتعلقة بالآثار الادارية والمالية والاجراءات اللازمة لانتاجها فأصبح نظاما ثابتا تماما . ولم يعتبر

من اللازم القيام بتدوين النماذج والجراءات في شكل تعليمات إدارية ، وإن كانت الممارسة قد أصبحت معيارية بقدر معقول . وتألقت البيانات المقدمة إلى اللجنة الرئيسية من إعادة مختصرة لفقرات المنطوق الواردة في مشروع القرار والتي تتطلب اتخاذ تدابير من جانب الأمانة العامة وإشارة إلى الأنشطة التي سيضطلع بها بغية تنفيذها ، وتقدير لتكلفة هذه الأنشطة . وتلقت اللجنة الخامسة نصا مطابقا في معظم وقائعه لذلك المقدم إلى اللجنة الرئيسية ، فيما عدا بعض التعديلات في الفقرة الأولى حتى تشير إلى اعتماد اللجنة الرئيسية لمشروع القرار وتقدير للتكلفة لا يختلف عادة عن التقدير المقدم إلى اللجنة الرئيسية إلا في حالة إمكان استيعاب التكلفة الكاملة . ولم يوفر بيان بالآثار البرنامجية لهذا الاستيعاب .

٥ - وفي القرار ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، أوضحت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤٩ من المرفق ، جوهر البيانات المقبلة المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (١) .

٦ - وخلال الأعوام القليلة التي تلت ذلك ، تعرضت منهجية وإجراءات التخطيط البرنامجي في الأمم المتحدة لتغييرات عديدة استجابة إلى توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ووحدة التفتيش المشتركة ، بيد أنه عُلقت تغييرات أخرى في مجال معالجة ما يورد في البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من مقترحات تكميلية تتصل بالميزانية ريثما يتم تدوين للممارسة المتبعة في الميزانية ذاتها . وتم إنجاز هذا واعتدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أنظمة تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم وذلك كمرق للقرار ٢٣٤/٣٧ . ونص المادة ٤ - ٩ التي تتناول البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية كالآتي :

" البند ٤ - ٩ : لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو متطلبها محتلا للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعت في اعتابها ."

ثانيا - السياسات والجراءات

٧ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ ، قدم الأمين العام إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين تقريرا عن الأساليب والجراءات التي ستستخدم

لتزويد الجمعية العامة ببيان بالآثار البرنامجية الى جانب الآثار الادارية والمالية لمشاريع القرارات التي تنظر فيها الجمعية العامة (٢) ، ومشروع القواعد الموضوعة تنفيذا للأنظمة المرفقة بالقرار ٢٣٤/٣٧ وطبقا لها (A/38/126) ، وتقريراً عن مسألة ادماج مهام تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة (٣) .

٨ - وبعد مناقشة مستفيضة ، احاطت لجنة البرنامج والتنسيق علماً بتقرير الأمين العام بشأن الأساليب والاجراءات المتعلقة بتوفير بيان بالآثار البرنامجية (٤) ، وأوصت كذلك باجراء عدة تعديلات لمشروع القواعد المقدم من الأمين العام . وفيما يتصل بمشروع القاعدة ٤.١ - ٩ المتعلق بتنفيذ المادة ٤ - ٩ المشار اليها في الفقرة ٦ أعلاه ، أوصت اللجنة بأن يكون بيان الميزانية البرنامجية المشار اليه تحت المادة ٤ - ٩ في شكل تقرير موحد يدمج الآثار البرنامجية مع الآثار المالية والادارية لمشاريع القرارات . وبالتالي أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٩/١٩٨٣ أهمية توصية لجنة البرنامج والتنسيق المبينة أعلاه .

٩ - وقدّم الى اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، تقرير الأمين العام بشأن أساليب واجراءات توفير بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وهو التقرير الذي عرض على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين . وأشار الى ما تم من تبادل شامل للآراء حول موضوع موافاة الجمعية العامة بالبيانات المتعلقة بالآثار البرنامجية (٥) ، وعلى اثر مناقشة مفصلة ومشاورات مطولة في اللجنة الخامسة (٦) ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٢٧/٣٨ بشأن تخطيط البرامج والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة ؛ وتتناول الفقرات ٧ - ١٢ من الفرع ثانياً البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية .

١٠ - وفيما يتعلق بالسياسة والأساليب التي تتبعها الجمعية العامة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ، قررت الجمعية العامة ، في الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ٢٢٧/٣٨ ما يلي :

(أ) " تقرر أن استعراض البيانات الموحدة المتعلقة بالآثار البرنامجية والمالية والادارية يخضع لنفس الاجراءات المحددة في المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة المتعلقة باستعراض الجمعية العامة لبيانات الآثار الادارية والمالية ؛

(ب) " تقرر تطبيق الأساليب والاجراءات الجديدة المتوخاة لتقديم البيانات المعدة عن الآثار البرنامجية والمالية والادارية في البداية فقط على مشاريع القرارات والقرارات المقدمة الى الجمعية العامة أثناء دوراتها .

١١ - وفي سياق استعراض لجنة البرنامج والتنسيق ، في دورتها الرابعة والعشرين ، لتقرير الأمين العام عن تنفيذ النظام الجديد لتحديد الأولويات (A/C.5/39/1 و Corr.1) ، طرحت اللجنة ، في جملة أمور ، مسائل تتصل باتساق القاعدة ١٠٤ - ٩ مع احكام القرار ٢٢٧/٣٨ . وفي هذا التقرير ، خلص الأمين العام ، بعد ان أورد الاجزاء ذات الصلة من القرار ٢٢٧/٣٨ والقاعدة ١٠٤ - ٩ الى انه " لا توجد ، في الوقت الحاضر ، تغييرات مقترحة في أنظمة تخطيط البرامج المرفقة بالقرار ٢٣٤/٣٧ أو قواعد الأيسن العام الواردة في الوثيقة A/38/126 . واستنادا الى البيان الذي أدلى به ممثل الأيسن العام أمام اللجنة فانه " على الرغم من عدم وجود تناقض ظاهر . . . الا ان القاعدة ستعدل اذا ثبت بعد اجراء مزيد من البحث انها تتعارض مع القرار " (٧) . ولم توص لجنة البرنامج والتنسيق باجراء أي تعديل للقاعدة ١٠٤ - ٩ .

١٢ - وفي حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، على اثر الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق ، استعرضت الأمانة العامة مشروع القواعد المتعلقة بتنفيذ أنظمة تخطيط البرامج المرفقة بالقرار ٢٣٤/٣٧ . ولم تظهر ضرورة لاجراء أي تعديل . وبالتالي ، تم اصصدار القواعد مع الأنظمة ، بوصفها نشرة الأمين العام (ST/SGB/204) ، واصدر مجلس تخطيط البرامج وميزنتها تعليمات مفصلة الى رؤساء الادارات والمكاتب بشأن اعداد البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية . واستعرض أيضا بيانين نموذجيين صيفا حسب التعليمات التي نقت فيما بعد وارسلت الى مديري البرامج للاسترشاد بها .

١٣ - وفي الأسابيع الأولى للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، أدلت الدول الأعضاء بكثير من البيانات ، في اللجنتين الثانية والخامسة في المقام الأول ، استنادا الى تفسيرها لاحكام القرار ٢٢٧/٣٨ . وكشفت هذه البيانات عن بعض الخلافات بين الدول الأعضاء ، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي كان من المتوقع ان توفرها الأمانة العامة للجان الفنية . وعلى اثر حدوث ذلك ، ابلغت الأمانة العامة اللجنة الخامسة شفويا في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ بالمبادئ التوجيهية التي ستتبعها الأمانة العامة حتى توفر للدورة التاسعة والثلاثين البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (٨) . وستوضح البيانات المقدمة الى اللجان الرئيسية الفنية ما يلي :

(أ) الأنشطة الجديدة الواردة في مشروع القرار وعلاقتها ببرنامج العمل المعتمد ؛

(ب) الطريقة التي ستنفذ بها ؛

(ج) التعديلات الناتجة عن ذلك التي سيلزم ادخالها على برنامج العمل المعتمد فيما يتعلق بفترة السنتين الجارية ؛

(د) الاحتياجات الاضافية ، ان وجدت ، على أساس التكلفة الكاملة .

وفي حالة صدور توصية من قبل لجنة رئيسية فنية بموافقة الجمعية العامة على الاقتراح ، فان البيان المقدم الى اللجنة الخامسة سيتضمن ، بالاضافة الى العناصر المبينة أعلاه ، ما يلي :

(أ) ما اذا كان من الممكن استيعاب الاحتياجات الاضافية على أساس التكلفة الكاملة كليا أو جزئيا في نطاق الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين الجارية ؛

(ب) واذا كان الأمر كذلك ، فيلزم بيان الوسائل التي يمكن تحقيقه عن طريقها أى برامج ، بعض مراحل تنفيذ نشاط قائم ، أو بالحد من بعض جوانبه أو إنهائه ، شريطة الا يكون لهذا النشاط ولاية تشريعية مباشرة والا يعتبر ضروريا لتنفيذ نشاط آخر ذي ولاية ؛

(ج) صافي تكلفة الاحتياجات الاضافية التي سيطلب من الجمعية العامة توفير اعتمادات جديدة لها . وسيحدد صافي التكلفة بعد النظر في امكانيات الاستيعاب .
والخلاصة ، انه شدد على الطابع التجريبي للأساليب والاجراءات الجديدة .

١٤ - واعرب كثير من الوفود عن عدم اتفائه مع تفسير القرار ٢٢٧/٣٨ الذي تنطوى عليه هذه المبادئ التوجيهية . ومع ذلك احتفظت بمواقفها الى حين فحص البيانات الفعلية للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي سوف تقدمها الأمانة العامة للجمعية العامة .

١٥ - ونتيجة لردود الفعل تجاه هذه البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وغيرها من التعقيبات الأعم من جانب الوفود ، أدلت الأمانة العامة بمزيد من البيانات الشفوية في اللجنتين الثانية والخامسة . وتم عقد اجتماع غير رسمي خاص بشأن بيانات الآثار المترتبة في البرنامج بعد ظهر مساء ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ بمبادرة من الأمانة العامة وحضره أعضاء اللجنتين الثانية والخامسة على حد سواء . وكانت القضية الرئيسية التي تهم الدول الأعضاء هو طبيعة المعلومات المالية التي يتعين تقديمها الى اللجنة الفنية . وتكشف الأمر في نهاية المطاف عن تفاهم بأنه يتعين ، من ناحية مبدئية ، ان تقدم الى اللجنة الفنية نفس المعلومات التي تقدم الى اللجنة الخامسة باستثناء الحالات التي تتأثر فيها التقديرات النهائية للأمين العام بما تتخذه اللجنة الفنية من اجراءات بشأن مشروع القرار .

١٦ - وأسفر النقاش المستفيض والتجريب ، بحلول نهاية الدورة التاسعة والثلاثين ، عن معالجة تتسم بقدر كبير من الاتساق للمعالم الرئيسية للبيانات الجديدة للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وعلى وجه التحديد ، شكل بيانات الآثار ، والطريقة التي تشير بها إلى الأجزاء ذات الصلة ببرنامج العمل المعتمد وما يتطلبه مشروع القرار من تعديلات فيه ؛ والطريقة التي تقدم بها إلى اللجنة الفنية المعلومات المتعلقة بالتكلفة الصافية والتغييرات المتعلقة بها في برنامج العمل والتي يتطلبها الاستيعاب الكامل أو الجزئي للتكاليف ، سواءً عندما يحتوى مشروع القرار على مطلب بالتنفيذ في حدود الموارد الموجودة أو عندما لا يحتوى على ذلك المطلب .

ثالثا - حجم وتوقيت وتكلفة البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

١٧ - من أجل تقييم الخبرة المكتسبة في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة عن طريق إدخال التغييرات الموجزة اعلاه ، فإن من اللازم ان يكون هناك منظور مقارن لتلك الدورة . وبناءً على ذلك ، ترد أدناه أيضا احصاءات تتعلق بالسنوات الثلاث الاخيرة بغية التمكين من التمييز بقدر الامكان بين الاتجاهات المستمرة وتلك التي تنمض عن الاجراءات الجديدة .

١٨ - ويظهر في الجدول ١ أدناه عدد قرارات ومقررات الدورات الثلاث الاخيرة للجمعية العامة التي تتطلب اجراء من جانب الأمانة العامة .

الجدول ١ - قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لبرنامج عمل الأمم المتحدة

عدد القرارات والمقررات	العدد الاجمالي للقرارات والمقررات (١)	دورة الجمعية العامة
المتضمنة لفقرات من الممود ٢ كنسبة	المنطوق تتطلب اجراء من جانب الأمانة العامة	الممود ٢ كنسبة مئوية من الممود ١
٦١	١٨٨	السابعة والثلاثون
٦١	١٨١	الثامنة والثلاثون
٦٤	١٩٥	التاسعة والثلاثون

(١) لا تشمل المقررات بشأن الانتخابات والتعيينات .

١٩- ويتضح من الجدول ١ أن العدد المطلق والنسبة المئوية على حد سواء للقرارات التي تتطلب اجراء من جانب الامانة العامة ومن ثم ذات آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية لبرنامج العمل، لم تزد زيادة كبيرة على مدى السنوات الثلاث. كذلك، وكما يلاحظ في الجدول ٢، لم يزد حجم البيانات الخطية للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. ويرد في الجدول ٢ أدناه توزيع البيانات المتعلقة بالآثار الادارية والمالية للدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية للدورة التاسعة والثلاثين، حسب لجنة الجمعية العامة التي نشأ فيها مشروع القرار.

الجدول ٢ - بيانات الآثار المقدمة حسب لجنة الجمعية العامة التي نشأ فيها مشروع القرار

دورة الجمعية العامة			اللجنة التي نشأ فيها مشروع القرار
السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون			
			دون اشارة الى أى لجنة رئيسية (١)
٦	١٠	١٠	اللجنة الاولى
٩	٩	٧	اللجنة السياسية الخاصة
٥	٦	٧	اللجنة الثانية
١٢	١٢	١٠	اللجنة الثالثة
١٠	٥	٩	اللجنة الرابعة
-	-	١	اللجنة الخامسة
-	-	-	اللجنة السادسة
٣	٤	٥	المجموع
<u>٤٨</u>	<u>٤٦</u>	<u>٤٩</u>	

(١) تقدم البيانات المتعلقة بالآثار الى الجلسة العامة بوصفها وثائق اللجنة الخاصة.

٢٠- ويتبين من المقارنة بين الجدول ١ والمجموع لكل دورة في الجدول ٢ أن كثيرا من مشاريع القرارات التي تطلب اجراء من الامانة العامة لم تتطلب بيانات متعلقة بالآثار الادارية والمالية أو الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية . ان كثيرا من مشاريع القرارات والمقررات تطلب اجراء متوقعا بالفعل في برنامج العمل المعتمد أو ينطوى على حد ادنى من الجهد الاضافي علاوة على ما هو متوقع في برنامج العمل ، ومن ثم يمكن استيعابه دون حاجة الى اعتمادات اغرافية . وفي هذه الحالات لا تقدم البيانات الشفوية المتعلقة بالآثار الا السلي الجمعية العامة .

٢١- ويمكن فحص اجراءات البيانات المتعلقة بالآثار الادارية والمالية في سياق ثلاث مراحل تبدأ بالمناسبات التالية :

(أ) التقديم الأول لمشروع قرار الى لجنة رئيسية ؛

(ب) تقديم البيان المتعلق بالآثار الى اللجنة الرئيسية قبل التصويت على مشروع القرار المتعلق به ؛

(ج) تقديم البيان المتعلق بالآثار الى اللجنة الخامسة لتنظر فيه وتقرر ما تراه بشأنه . وفي الحالات التي يتم فيها اتخاذ القرار دون اشارة الى لجنة رئيسية فان الاجراء المتبع يختلف اختلافا طفيفا .

٢٢- وفي الدورات الاخيرة كانت هناك فترة فاصلة تبلغ اسبوعا واحدا بين المرحلة الاولى والمرحلة الثانية للعملية المذكورة اعلاه ، واسبوعا آخر بين المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة وكما يلاحظ في الجدول ٣ أدناه يتم تقديم معظم مشاريع القرارات أولا الى اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة خلال النصف الثاني للدورة . ولا يبدو أن العملية التي ادخلت في الدورة التاسعة والثلاثين قد غيرت توقيت التقديم الأول لأي مشروع قرار الى لجنة رئيسية بشكل ملحوظ .

الجدول ٣ - عدد القرارات المقدمة التي تتطلب بيانات تتعلق بالآثار حسب تاريخ التقديم الى لجنة رئيسية .

دورة الجمعية العامة			اسبوع الدورة
السابعة والثلاثون	الثامنة والثلاثون	التاسعة والثلاثون	
١	٢	٢	١
-	١	١	٢
١	-	-	٣
-	-	-	٤
٤	-	١	٥
-	-	٤	٦
٧	٢	٤	٧
٩	٨	٥	٨
١	٧	٩	٩
٧	١١	١١	١٠
٨	٩	٦	١١
٩	٥	٣	١٢
١	١	٣	١٣
-	-	-	١٤
<u>٤٨</u>	<u>٤٦</u>	<u>٤٩</u>	
<u>١٠</u>	<u>١٠</u>	<u>٩</u>	الاسبوع الذي يقع فيه المتوسط

٣٣- يظهر في الجدول ٤ توقيت اصدار البيانات الخطية المتعلقة بالآثار المترتبة نسي الميزانية البرنامجية الى اللجان الرئيسية والى اللجنة الخاصة بعد موافقة تلك اللجان على مشروع قرار . ويبدو من هذه الجداول ان الاجراء الجديد قد سبب بعض التأخير السدى قد يبلغ اسبوعا في اصدار البيانات المتعلقة بالآثار للدورة التاسعة والثلاثين بالمقارنة مع الدورتين السابقتين .

٠٠/٠٠

الجدول ٤ - توقيت البيانات المتعلقة بالاتجار

اسم الدورة	عدد البيانات المتعلقة بالاتجار والصنادرة الى اللجنة العامة، حسب تاريخ الاصدار.		عدد البيانات المتعلقة بالاتجار والصنادرة الى لجنة رئيسية أو جلسية قائمة تعمل كلجنة رئيسية، حسب تاريخ الاصدار.	
	دورة الجمعية العامة	دورة الجمعية العامة	دورة الجمعية العامة	دورة الجمعية العامة
-	-	-	-	١
-	-	-	١	٢
-	-	-	-	٢
-	-	-	٢	٤
-	٢	١	١	٥
٢	-	١	-	٦
١	١	٣	٢	٧
٢	-	٢	٢	٨
٥	٤	٦	٤	٩
١	-	٣	١٣	١٥
١٢	٢٠	١٦	١٣	١١

الجدول ٤ - توقيت البيانات المتعلقة بالانتار (تابع)

اسبوع الدورة	عدد البيانات المتعلقة بالانتار (ب) عدد البيانات المتعلقة بالانتار والمادة التي اللجة النفاضة حسب تاريخ الاصدار.		عدد البيانات المتعلقة بالانتار (أ) عدد البيانات المتعلقة بالانتار والمادة التي اللجة رئيسية أو جلسية عامة تشمل كلجنة رئيسية حسب تاريخ الاصدار.	
	دورة الجمعية الماسمة	دورة الجمعية الماسمة	دورة الجمعية الماسمة	دورة الجمعية الماسمة
١٥	١٢	١٢	١٢	١٢
١٠	٢	٥	١	١٣
٧٣	٤٦	٤٩	٧٣	١٤
١٢	١١	١١	١١	١٠

الاسبوع الذي يقع فيه المتوسط

٢٤ - وفيما يلي العاملان اللذان يبدوانهما قد اسهما فيما لوحظ من تأخير :

(أ) الحاجة الى قدر أكبر ، مما كان يتم حتى الآن ، من مشاركة الموظفين الفنيين في صياغة البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، ولا سيما في الحالات التي لا تتوفر فيها معلومات كافية عن حالة تنفيذ النواتج المخطط لها أو الحالات التي تحتاج الى ان تحدد ، بتفصيل دقيق الى حد ما ، الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة . وقد لوحظ ذلك بشكل خاص خلال الأسابيع الأخيرة من الجمعية العامة ؛

(ب) القيود التي تفرضها المشاكل التقنية ومشاكل السوقيات فيما يتعلق بالحصول على المدخلات الضرورية من مديري البرامج الموجودين بعيدا عن المقر ، مثل القيود المتعلقة بمعدات الاتصال أو اختلاف أوقات العمل .

٢٥ - وفيما يلي العوامل التي تعوق ، في الوقت الراهن ، اصدار البيانات بسلاسة وفي الوقت المناسب والتي ستظل مهمة على مدى السنوات القليلة القادمة :

(أ) عدم توفر نظام رصد يعمل بصورة كاملة فيما يتعلق بحالة تنفيذ النواتج في برنامج العمل المعتمد ، بغض النظر عن مصادر الأموال ؛

(ب) المشاكل المتعلقة بالسوقيات والتي تنشأ في الحالات التي تكون فيها الادارة المعنية موجودة خارج نيويورك ومن غير المتاح لها ارسال المواد المطبوعة عن طريق اللاسلكي ، ولا يمكن عادة اجراء مناقشات تفصيلية ، بالنسبة لها ، مع مديري البرامج المعنيين خلال ساعات العمل . وهذه المناقشات مطلوبة حتى عندما تكون حالة تنفيذ النواتج معروفة وذلك من أجل ادخال الأنشطة الجديدة في برنامج العمل الحالي بأسلوب مناسب .

٢٦ - وقد قامت الأمانة العامة باتخاذ تدبيرين محددين للتعجيل بوضع وانشاء نظام للرصد (انظر الوثيقة ST/SGB/196/Rev.1) ؛ واتخاذ ترتيبات لدعم نظام الرصد هذا بتدعيم معجل للتجهيز الالكتروني للبيانات للفترة ١٩٨٦/١٩٨٧ في اطار الميزانية البرنامجية المقترحة لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية . وتعكس هذه التدابير والترتيبات ، على السواء ، أفضل اجتهاد للأمانة العامة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمستوى الجهد الذي يلزم في هذا الصدد .

٢٧ - وفي هذا الاتجاه نفسه ، اقترح الأمين العام أن يتم توصيل المكاتب الرئيسية ومكاتب فرعية معينة بالمنظمة بدوائر للاتصالات المتعددة الأغراض والتي يمكن الاعتماد عليها وتتوفر على مدى ٢٤ ساعة يوميا وتخصص لاستخدام الامم المتحدة فقط (٩) . ولا بد ان تزيد شبكة الاتصالات المقترحة من تعزيز قدرة موظفي الأمانة العامة في الحصول على المعلومات اللازمة دون تأخير .

٢٨ - ونتيجة للسياسات والاجراءات المستقرة من قبل وللمعطية التي استحدثت خلال الدورة التاسعة والثلاثين والموصوفة أعلاه ، حدثت زيادة كبيرة في الوقت والجهد اللذين يجب ان تبذلهم الوفود وموظفو الأمانة العامة على السواء من أجل تزويد الجمعية العامة بالبيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية . والمقارنة ، بيدوان الزيادة في التكاليف الأخرى المرتبطة باعداد البيانات ليست زيادة كبيرة (١٠) .

رابعا - التوصيات

٢٩ - ينبغي للجمعية العامة أن تستمر ، في دورتها الأربعين ، في تلقي البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات التي تتضمن ، في جملة أمور ، اشارات تتعلق بالعناصر البرنامجية ذات الصلة في برنامج العمل المعتمد والولايات الحالية ، فضلا عن ذكر الناتج النهائي الجديد الذي سينتج عن اعتماد مشروع قرار وما قد يلزم من أي تعديل آخر في برنامج العمل المعتمد لتنفيذ مشروع القرار ، وتقدير التكلفة الكلية للاحتياجات المطلوبة من الموارد لتنفيذ ذلك ، وبيان احتمال اعادة التوزيع أو الاستيعاب (ونتأجه البرنامجية) حيثما وجد ذلك ، وتقدير التكلفة الصافية لتنفيذ مشروع القرار . وينبغي تقديم جميع هذه المعلومات الى اللجنة الرئيسية ، والى اللجنة الخامسة مع تعديلها حسب الاقتضاء عقب قرار اللجنة الرئيسية . وينبغي استخدام النماذج المبينة في المرفق ألف من هذا التقرير .

٣٠ - ولا يبدو ، في هذه المرحلة ، ان هناك حاجة الى تغييرات في النظام الداخلي ذي الصلة المتبع في الجمعية العامة أو في القواعد واللوائح المتعلقة بتخطيط البرنامج ، باستثناء الفقرة ١٣ (د) من المقرر ٣٤/١٠١ ، المتعلق بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها والتي ينبغي أن تعدل بحيث يكون نصها كما يلي :

" ينبغي اتاحة فترة لا تقل عن اثنتين وسبعين ساعة بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات وبين التصويت عليه لانساح الوقت أمام الأمين العام لاعداد وتقديم البيان ذي الصلة المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية " .

- ٣١ - وحيثما يتضمن مشروع القرار طلبا الى الأمين العام باضافة أو تعديل في برنامج العمل ولكن لا يكون مطلوبا له اعتمادات اضافية ، قد ترغب الوفود في قبول بيان شفوي موجز عن التغييرات في البرنامج يستخدم فيه النموذج المبين في المرفق باء على ان يورد هذا البيان في المحاضر الموجزة للجمعية العامة كيما تحاط الوفود علما به ولأغراض رصد البرنامج . وحيثما يتم استيعاب الأنشطة الجديدة ضمن الاعتمادات الحالية ، يضمّن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تأكيدا بأنه " يمكن الاضطلاع بهذا العمل الاضافي دون أن يؤثر ذلك على انجاز النواتج في البرنامج المعتمد " ، كما في المرفق .
- ٣٢ - والنسبة لمشاريع القرارات التي يطلب فيها من الأمين العام الاضطلاع بعمل اضافي في حدود الموارد القائمة ، يبين الأمين العام بوضوح في بيان خطي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ما اذا كان يرى عدم امكان الوفاء بذلك الطلب من الناحية العملية .

الحواشي

(١) " ينبغي للمهيات الحكومية الدولية تنفيذ القواعد الحالية المتعلقة بتقديم الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والمتصلة بالاقترحات المقدمة لها ، ومقدر الامكان ، ينبغي لأي بيان يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أن يكون متاحا في شكل مكتوب أثناء النظر في الاقتراحات والا يتأخر ذلك عادة عن اربع وعشرين ساعة قبل الموافقة على الاقتراحات ذات الصلة . وينبغي ان توضح في هذه البيانات ، حسب الاقتضا ، البرامج ذات الصلة الدرجة بالفعل في الخطة المتوسطة الأجل المعنية والنسبة المئوية للزيادة في نفقات الوحدات المعنية في الأمانة العامة والموارد التي يمكن اخلاؤها من أي عناصر برنامجية فات وانها أو ذات فائدة حدية أو عدية الجدوى . و اذا حدث وقدم ، خلال دورة واحدة ، بيانان أو أكثر بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية يقدم الاسين العام ، في ختام الدورة ، موجزا بهذه البيانات يتضمن الأرقام الاجالية " .

(٢) E/AC.51/1983/11 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٨ (A/38/38 (Part II) ، الفقرة ٤٠٦ .

(٤) المرجع نفسه (A/38/38 (Part I) ، الفقرات من ١٩٨ الى ٢٠٣ .

(٥) A/C.5/38/SR.7 ، الفقرة ٦٥ .

(٦) A/C.5/38/SR.12 ، الفقرتان (١٠٦ و ٨) ؛ A/C.5/38/SR.13 ، الفقرة ٢٧ ؛

A/C.5/38/SR.14 ، الفقرة ٣٣ ؛ A/C.5/38/SR.15 ، الفقرتان ٣٤ و ٤٢ ؛

A/C.5/38/SR.16 ، الفقرة ١٦ ؛ A/C.5/38/SR.17 ، الفقرتان ٤٣ و ٨ ؛

A/C.5/38/SR.18 ، الفقرة ٨ .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٨ (A/39/38) ، الفقرات من ٩٢ الى ١٠١ و ٣٢٧ .

(٨) A/C.5/39/SR.17 .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٧ (A/39/7/Add.1-16) ، الوثيقة A/39/7/Add.12 .

(١٠) تتألف عناصر التكلفة للبيانات المتعلقة بالآثار المترتبة على الأمم المتحدة

من :

الحواشي (تابع)

(أ) قيمة الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها الموظفون المهنيون وموظفو الخدمة العامة في الانشاء الدائم للمكاتب الفنية المعنية في ادارة الشؤون المالية وكتب تخطيط البرامج وتنسيقها .

(ب) العمل الاضافي والمساعدة المؤقتة المتصلان مباشرة باصدار البيانات فسي ادارة الشؤون المالية وادارة تخطيط البرامج وتنسيقها وادارة شؤون المؤتمرات والمكاتب الأخرى ؛

(ج) تكاليف الترجمة والاستساخ .

المرفق

ألف - نموذج مقترح للبيانات المقبلة المتعلقة بالآثار
الترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع
القرارات ذات الآثار البرنامجية والآثار المالية
الصافية (خطية)

ترد ادناه العناوين الفرعية التي تستخدم في البيانات الخطية المتعلقة بالآثار
والمقدمة الى كل من اللجنة الرئيسية المنشئة لمشروع القرار واللجنة الخامسة :

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد
في الوثيقة _____

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

- ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار .
- باء - علاقة الطلبات المقترحة ببرنامج العمل المعتمد أو غير ذلك من الولايات التشريعية
الراهنسة .
- جيم - الأنشطة التي تنفذ عن طريقها الطلبات المقترحة .
- دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل المعتمد .
- ها - الاحتياجات الاضافية محسوبة على أساس التكلفة الكاملة .
- واو - احتمال الاستيعاب .
- زاي - الاحتياجات الصافية من الموارد .

باء* - نموذج مقترح للبيانات المقبلة المتعلقة
بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على
مشاريع القرارات التي لها آثار برنامجية
ولكن لا تترتب عليها آثار مالية صافية (شفوية)

يتم الادلاء بالبيان التالي في جلسة اللجنة الرئيسية التي تنظر في مشروع القرار ،
ويسجل في محاضرها الموجزة :

ترجو الفقرات _____ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة
_____ من الأمين العام أن _____ وفي حالة اعتماد مشروع
القرار يعهد الأمين العام بمسؤولية تنفيذ هذه الطلبات التي [إدارة أو مكتب]
الذي يقوم بتنفيذها في حدود اعتماداته الحالية . ويمكن الاضطلاع بهذا العمل
الاضافي دون أن يؤثر ذلك في انجاز النواتج الواردة في برنامج العمل المعتمد .
